

المادة 1

- 1 - تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .
- 2 - ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون .
- 3 - ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة 2

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهما إذا اتهم بجناية .

المادة 3

- 1 - تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه .
- 2 - في حالة الشروع تعتبر الجريمة إنها وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتداء والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها .
- 3 - إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائي في العاصمة .

المادة 4

يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم .

المادة 5

- 1 - يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .
- 2 - إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي .
- 3 - ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس .

المادة 6

موظفوا الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .

المادة 7

يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون .

المادة 8

1 - يساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية :

المحافظون

القائم مقامون
مديرو النواحي
المدير العام للشرطة
مديرو الشرطة
مدير الأمن العام
رئيس القسم العدلي
رئيس دائرة الأدلة القضائية
ضباط الشرطة والأمن العام
نقباء و رتباء الشرطة المكلفون رسميا برئاسة المخافر أو الشعب .
رؤساء الدوائر في الأمن العام .
مراقبو الأمن العام المكلفون رسميا برئاسة المخافر أو الشعب .
ضباط الدرك على اختلاف رتبهم .
رؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا .
مختارو القرى وأعضاء مجالسها .
رؤساء المراكب البحرية والجوية .
وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة .

2- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم .

المادة 9

لنواظر القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة و الحراج الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأسا المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

المادة 10

1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدلية .
2- يلزم قضاة النيابة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية بإتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية .

المادة 11

1 - يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض قاض يدعى (النائب العام لدى محكمة النقض) يعاونه وكيل أو أكثر .

2 - يبدي النائب العام لدى محكمة النقض مطالباته في الدعاوى الجزائية المرفوعة إلى هذه المحكمة ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العاملون لدى محاكم الاستئناف وكلاؤهم ومعاونوهم وله إن يبلغ هذه النيابة العامة الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى المذكورة برسائل أو ببلاغات عامة .

المادة 12

يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى (النائب العام) يوازره عدد من الوكلاء والمعاونون ويقومون جميعا بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف والبدائية والصلح في منطقتهم وفقا للقوانين النافذة .

المادة 13

1 - يقوم الوكلاء والمعاونون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام .
2- يمارس معاونون المعينون في الأفضية جميع صلاحيات النيابة العامة في منطقة قضائهم تحت إشراف النائب العام ويخابرون وزير العدلية بواسطته .

المادة 14

1- النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة. ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بما

فيهم قضاة التحقيق .
- 2 أما مساعدوا النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين 8 و9 فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة .

المادة 15

1 - يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمارس الإدارة العدلية ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر وزير العدالة رأساً .

2 - وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية .

المادة 16

إذا تولى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم بوجه إليهم النائب العام تنبئها وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية .

المادة 17

1 - النائب العام مكلف استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .
2 - ويقوم بذلك على السواء النواب العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون .

المادة 18

في الأحوال المبينة في المادة 19 وما يليها حتى المادة 29 من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة النائب العام التابع له موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه أو موطنه الأخير .

المادة 19

للنائب العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم .

المادة 20

يتلقى النائب العام الاختبارات والشكاوى التي ترد إليه .

المادة 21

على وكلاء ومعاوني النائب العام حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً النائب العام به وان ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية .

المادة 22

يجري النائب العام التبغات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه أما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدالة .

المادة 23

يرسل النائب العام قرارات قضاة التحقيق ويبلغها وينفذها طبقاً للقواعد المبينة في الباب المتعلق بقضاة التحقيق .

المادة 24

لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها .

المادة 25

على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص ، وان يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة .

المادة 26

1 - من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة احد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام

المختص .

2 - لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام .

المادة 27

- 1 - يحزر الأخبار صاحبه أو من ينبيه عنه بموجب وكالة خاصة أو النائب العام إذا طلب إليه ذلك ويوقع كل صفحة من الأخبار النائب العام والمخبر أو وكيله .
- 2 - إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصبعه. وإذا تمتع وجبت الإشارة إلى ذلك .
- 3 - تبقى الوكالة مرفقة بورقة الإخبار وللمخبر إذا شاء أن يستخرج على نفقته صورة عن أخباره .

المادة 28

- 1 - الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه .
- 2 - ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم .

المادة 29

- 1 - إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على النائب العام إن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة .
- 2 - ويحيط النائب العام قاضي التحقيق علما بانتقاله ولا يكون ملزما بانتظار حضوره لمباشرة عمله طبقا لما هو مبين في المواد التالية .

المادة 30

- 1 - ينظم النائب العام محضرا بالحادثة وبكيفية وقوعها ومكانه ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق .
- 2 - يصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها. وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر .

المادة 31

- 1 - للنائب العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه .
- 2 - ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النائب العام .
- 3 - وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوى يحكم عليه غيابيا ولا يقبل الحكم إي طريق من طرق المراجعة وينفذ في الحال .
- 4 - إن العقوبة التي يمكن قاضي التحقيق إن يحكم بها هي الحبس التكميري والغرامة من 25 ليرة إلى 100 ليرة سورية .

المادة 32

- 1 - يضبط النائب العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة .
- 2 - يستجوب النائب العام المدعى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضرا يوقعه مع المدعى عليه وإذا تمتع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

المادة 33

- إذا تبين من ماهية الجريمة إن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فلنائب العام أن ينتقل حالا إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة .

المادة 34

- 1 - إذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى النائب العام أن يضبطها وينظم بها محضرا .
- 2 - ومن حق النائب العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين 36 و 97 الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها .

المادة 35

- 1 - يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها . فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختتم في الحالتين بختم رسمي .
- 2 - إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنائب العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة .

المادة 36

- 1 - تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المدعى عليه موقوفا كان أو غير موقوف - .
- 2 فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة تمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام .
- 3 - تعرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر .

المادة 37

- 1 - للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم .
- 2 - وإن لم يكن الشخص حاضرا اصدر النائب العام أمرا بإحضاره ، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار .
- 3 - يستجوب النائب العام في الحال الشخص المحضر لديه .

المادة 38

- 1 - يوقع النائب العام والكاتب والأشخاص المذكورون في المادة 36 على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة .
- 2 - وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للنائب العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر .

المادة 39

- إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصناعات فعلى النائب العام أن يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب الفن أو الصنعة .

المادة 40

- إذا مات شخص قتلا وبأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبالة جثة الميت .

المادة 41

- على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين 39 و 40 أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بشرف وأمانة .

المادة 42

- يتولى النائب العام التحقيق وفقا للأصول المعينة للجرائم المشهودة ، إذا حدثت جناية أو جنحة وإن لم تكن مشهودة ، داخل بيت ، وطلب صاحب البيت إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها .

المادة 43

- إذا اطلع النائب العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين 29 و 42 بطريقة الاخبار أو بصورة أخرى

على وقوع جنائية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزو إليه ارتكاب الجنائية أو الجنحة موجود في منطقته فيطلب إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقا لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق .

المادة 44

على قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ، وعلى ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة أن يتلقوا الاختبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيه وظائفهم .

المادة 45

في المراكز التي ليس فيها قاضي صلح أو ضباط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة يقدم الأخبار إلى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية .

المادة 46

إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة 44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينه في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام .

المادة 47

1 - إذا اجتمع في مكان التحقيق نائب عام وأحد موظفي الضابطة العدلية ، يقوم النائب العام بأعمال الضابطة العدلية .
2 - وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللنائب العام حينئذ إن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه .

المادة 48

يمكن النائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين 29 و 42 أن يعهد إلى احد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ماعدا استجواب المدعي عليه .

المادة 49

على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام إن يودعوا إليه بلا إبطاء الاخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق .

المادة 50

إذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجنائية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم إن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى النائب العام .

المادة 51

1 - إذا كان الفعل جنائية اودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق .
2 - إما إذا كان الفعل جنحة فله إن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال .
3 - وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه وبطلب ما يراه لازما .
4 - وللنائب العام أيضا أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرما أو الدليل عليه .

المادة 52

1 - لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام .
2 - وله أيضا إن يطلب حضور النائب العام ولكن بدون إن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة .

المادة 53

إذا وقع جرم مشهود وأجريت بشأنه المعاملات اللازمة وأحال النائب العام تلك المعاملات إلى قاضي التحقيق فيلزمه إن يدققها في الحال. فإن وجد في المعاملات كلها أو بعضها خلافا أو نقصا كان له إن يكمل النقص أو يجدد المعاملة .

المادة 54

1- ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود إن يباشر تحقيقا أو يصدر مذكرة قضائية قبل إن تقام الدعوى لديه
2- وللنائب العام إن يطلب في جميع ادوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على إن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة .

المادة 55

يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب داورته أو مستنابا عنه ويعطي النائب العام علما بانتقاله لمرافقته إذا شاء .

المادة 56

لايجوز لقاضي التحقيق إن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها .

المادة 57

لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة إن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقا لإحكام المادة 3 من هذا القانون .

المادة 58

1- للنائب العام إن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه ويطلب مسابراه لازما .
2- وللمتضرر في قضايا الجنحة إن يقدم دعواه مباشرة المحكمة الجزاء وفقا للأصول المبينة في المواد التالية .

المادة 59

تجري في الشكاوى إحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار .

المادة 60

1- ليعد الشاكي مدعيا شخصيا إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكاوى أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في احدهما بتعويضات شخصية ، وعليه إن يجعل النفقات والرسوم وفقا للاحكام الخاصة بها .

2- يمكن الشاكي الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين. وفي هذه الحالة لتلزمه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى. ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة 61

يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات إذا حصل على المعونة القضائية وفاقا لقانونها الخاص .

المادة 62

1- يمكن إعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى كلها أو بعضها إذا منعت محاكمة المدعى عليه بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، واتضح حسن نية المدعي من شكواه .

2- ويكون الإعفاء بقرار مفصل الأسباب .

المادة 63

للساكي إن يتخذ صفة الادعاء الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية او الجنائية ولا

يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم وان حصل في مدة يومين من اتخاذه صفة المدعي الشخصي .

المادة 64

على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق إن يتخذ له موطنًا فيه وان لم يفعل فلا يحق له إن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها .

المادة 65

إذا رفعت الشكوى إلى قاضي تحقيق غير مختص أودعها قاضي التحقيق المختص .

المادة 66

يودع قاضي التحقيق المختص الشكوى إلى النائب العام .

المادة 67

للنائب العام إذا تبين له إن الشكوى غير واضحة الأسباب أو إن الأوراق المبرزة لتأييدها بصورة كافية ، إن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل ، وللقاضي عندئذ إن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى ووفقًا للأصول المبينة في المادة 74 وما يليها ، الزمان يدعي النائب العام بحق شخص معين

المادة 68

1 - إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي ووفقًا للمادة 57 وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمدعي عليه إن يطالب الشخص المدعي بالتعويض إمام المرجع المختص .

2 - ولا يحول ذلك دون إقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في المواد 392 و393 و 394 من قانون العقوبات .

المادة 69

1 - عندما يمثل المدعي عليه إمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه إن من حقه إن ليجيب عنها الابطحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعي عليه إقامة محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه .

2 - إذا تعذر على المدعي عليه في دعاوى الجنائية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق إن يعين له محاميا فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام .

3 - يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعي عليه قبل دعوة محاميه للحضور .

المادة 70

1 - للمدعي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود .

2 - ولاحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى ، بحال تخلفهم عن الحضور ، بعد دعوتهم حسب الأصول ، إن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .

3 - ويحق لقاضي التحقيق إن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن ليقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه إن يطلع عليه ذوي العلاقة .

المادة 71

- 1 - لايسوغ لكل من المتداعيين إن يستعين لدى قاضي التحقيق الابطحام واحد .
- 2 - ولا يحق للمحامي الكلام إثناء التحقيق إلا بإذن المحقق .
- 3 - وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته .

المادة 72

- 1 - يحق لقاضي التحقيق إن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة .
- 2 - ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه إن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن إي رقيب .

المادة 73

- 1 - إذا أدلى المدعى عليه إثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل ليستوجب عقابا وجب على قاضي التحقيق بعد إن يستمع إلى المدعى الشخصي ويستطلع رأي النائب العام إن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به .
- 2 - وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقا للأصول المبينه في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق ولا توقف هذه المراجعة سير التحقيق .

المادة 74

لقاضي التحقيق إن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الاخبار والشكوى وفي طلب النائب العام وكذلك الأشخاص الذين يبلغه إن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المدعى عليه .

المادة 75

تبلغ مذكرات الدعوى للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

المادة 76

يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة .

المادة 77

يتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج أو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي قريباه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان وبدون جميع ذلك في المحضر .

المادة 78

- 1 - تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها .
- 2 - تتلى على الشاهد إفادته فيصايق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أميا وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر .
- 3 - يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه .
- 4 - تتبع الأصول نفسها بشأن إفادات المدعي والمدعى عليه والخبراء .
- 5 - عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم .

المادة 79

- 1 - تستوجب مخالفة الأصول المبينه في المادة السابقة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمواخذة السلوكية .
- 2 - تفرض الغرامة بقرار من المحكمة الناظرة في الدعوى إذا احتج إمامها بهذه المخالفة .

المادة 80

1- لا يجوز إن يحصل حك في محضر التحقيق ولا إن يتخلل سطوره تحشيه وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب إن يوقعوا ويصادقوا على الشطب وإلا ضاف

في هامش المحضر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

2 - تعتبر لاجه كل تحشيه أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها .

المادة 81

يستمتع على سبيل المعلومات لإفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون إن يخلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة 77

المادة 82

1- كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور إمام قاضي التحقيق وأداء شهادته وإلا استهدف لغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ليرة سورية يفرضها عليه قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام بموجب قرار نافذ في الحال .

2- ولقاضي التحقيق إن يقرر إحضار الشاهد .

المادة 83

إذا حضر في الجلسة التالية الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وابدى عذرا مشروعاً جاز لقاضي التحقيق إن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النائب العام .

المادة 84

يقرر قاضي التحقيق للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه .

المادة 85

1 - إذا كان الشاهد مقيماً في مركز قاضي التحقيق وتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي فينتقل قاضي التحقيق إلى منزله لسماع شهادته .
2 - إما إذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا إن ينيب قاضي الصلح أو ضابط الدرك أو ضابط الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له موطن الشاهد لسماع إفادته .
3 - تعين في الاستتابة النقاط التي يجب الإفادة عنها .

المادة 86

1 - لقاضي التحقيق عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقتة إن ينيب قاضي التحقيق التابع لموطن الشاهد .
2 - وللقاضي المستتاب ، إذا كان الشاهد ليقم في مركز دائرته ، إن يطبق الأصول المبينة في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

المادة 87

على المستتاب وفقاً للمادتين السابقتين إن ينفذ الاستتابة ويرسل محضر التنفيذ إلى قاضي التحقيق المستتباب .

المادة 88

إذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله إلى منزل احد الشهود في الأحوال المبينة في المواد الثلاث السابقة إن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه عن الحضور كان له إن يصدر مذكرة إحضار بحق الشاهد والطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية وإن يحيلها على المحكمة بالجرم المنصوص عليه في المادة 455 من قانون العقوبات .

المادة 89

1 - لايجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم ، أو مخف شخصاً مدعى عليه .
2 - إن دخول القاضي احد المنازل بحال عدم توفر الشروط المطورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام .

المادة 90

مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق إن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعداك تشافها على ظهور الحقيقة .

المادة 91

- 1 - يجري التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفا .
- 2 - فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب إن يحصل التفتيش فيها. جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جنائية .
- 3 - وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة .

المادة 92

- 1 - إذا لم يكن المدعى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي إعلامه بها مقدماً .
- 2 - إذا لم يكن المدعى عليه موجودا جرت المعاملة طبقاً لإحكام المادة السابقة .

المادة 93

- 1 - إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور المعاملة .
- 2 - فإن كان غائبا أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق .

المادة 94

- 1 - لقاضي التحقيق إن يفتش المدعى عليه ، وله إن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .
- 2 - وإذا كان المفتش انثى، وجب إن يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لذلك .

المادة 95

- 1 - يعطي قاضي التحقيق النائب العام علماً بانتقاله الى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش .
- 2 - يصطحب قاضي التحقيق كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لظهور الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لإحكام الفقرة الأولى من المادة 35 .

المادة 96

لقاضي التحقيق إن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

المادة 97

- 1 - إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق ، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للاصول إن يطع عليها قبل ضبطها .
- 2 - لاتفض الاختتام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها الا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للاصول ولم يحضرا ، ويدعى ايضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها .
- 3 - يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لظهور الحقيقة أو التي يكون امر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق. ويسلم ما بقي منها الى المدعى عليه أو الى الأشخاص الموجهة لهم .
- 4 - ينبغي إن ترسل اصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها الى المدعى عليه أو الى الشخص الموجهة اليه في اقرب مهلة مستطاعة الا إذا كان امر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق .
- 5 - اما الأوراق النقدية فتطبق عليها احكام الفقرة الثانية من المادة 35 .

المادة 98

لكل من يدعي حقا على الشيء المضبوط إن يطلب الى قاضي التحقيق إن يرده اليه فان رفض طلبه كان للمستدعي إن يستأنف قرار الرفض الى قاضي الاحالة الذي يمكنه إن يستمع اليه إذا رأى ضرورة لذلك .

المادة 99

الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها اصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .

المادة 100

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لقاضي التحقيق إن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه إن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به .

المادة 101

1 - يمكن لقاضي التحقيق إن ينيب احد قضاة الصلح في منطقتة أو قاضي تحقيق آخر لاجراء معاملته من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب. وله إن ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لاية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه .

2 - يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الامور المعينة في الاستنابة .

المادة 102

1 - لقاضي التحقيق في دعاوى الجنابة و الجنحة إن يكتفي باصدار مذكرة دعوة على إن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك .

2 - اما إذا لم يحضر المدعى عليه أو خشي فراره فللقاضي التحقيق إن يصدر بحقه مذكرة احضار .

المادة 103

إذا ابلى الشاهد مذكرة دعوى وتمنع عن الحضور فللقاضي التحقيق إن يقرر احضاره وان يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة 82 .

المادة 104

1 - يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة .

2 - حال انقضاء الاربع وعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة ، من تلقاء نفسه ، المدعى عليه الى النائب العام فيطلب هذا الى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فان ابى او كان غائبا أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام الى قاضي تحقيق آخر أو الى رنس المحكمة البدانية أو الى قاضي الصلح إن يستجوبه. فان تعذر استجواب المدعى عليه امر النائب العام باطلاق سراحه في الحال.

المادة 105

إذا اوقف المدعى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون إن يستجوب أو يساق الى النائب العام وفقا لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملا تعسفيا ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات .

المادة 106

1 - بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا بالحبس أو بعقوبة اشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر .

2 - لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات الحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطنًا مختارًا في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة .

المادة 107

يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار و التوقيف القاضي الذي أصدرها ويختتمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان .

المادة 108

يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها والمادة القانونية التي تعاقب عليه .

المادة 109

يبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها .

المادة 110

تكون مذكرات الدعوى والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي السورية .

المادة 111

من لم يمثل لمذكرة الاحضار أو يحاول الهرب يساق جبراً. وإذا اقتضى الامر فيستعين المولج بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجوده في اقرب مكان .

المادة 112

من وجد في حال الجرم المشهود أو ماهو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جنائية فلا يحتاج القبض عليه الى مذكرة احضار ، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس ايا كان إن يقبض عليه وان يحضره أمام النائب العام .

المادة 113

إن الموظف المولج بانفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة الموجودة في اقرب موقع من محل انفاذ المذكرة ، مايكفي للقبض على المدعى عليه وسوقه ، وعلى قائد هذا الموقع استجابة الطلب حسبما هو مسطر فيها .

المادة 114

إذا تعذر القاء القبض على المدعى عليه فيبلغ مذكرة التوقيف في محل سكنه الاخير. وينظم بذلك ضبط بحضور المختار أو شاهدين .

المادة 115

من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر المذكرة فتعطي الموظف الذي نظم المذكرة ايصالاً بتسلم المدعى عليه وترسل هذا الاخير الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالامر .

المادة 116

إذا لم تراعى الاصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوى والاحضار والتوقيف غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة سورية بقرار من المحكمة. ويوجه عند الاقتضاء تنبيهه الى النائب العام والمحقق ويمكن إن يستهدفاً للشكوى من الحكام .

المادة 117

1 - في كل نوع من انواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام إن يقرر تخلية سبيل المدع عليه إذا استدعاها بشرط إن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وبانفاذ

الحكم عند صدوره .

2 - اما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على إن إحكام هذه الفقرة لاشتمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ .

المادة 118

1 - في الأحوال التي لاحتجب فيها تخليه السبيل بحق ، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها. وتضمن الكفالة :

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لانفاذ الحكم عند صدوره .
ب- تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي :

اولا- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي .
ثانيا- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة .
ثالثا- الغرامات .

2 - وتعطي هذه الكفالة الاولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آنفا .
3 - يعين في اقرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها .

المادة 119

إذا تبين بعد اخلاء سبيل المدعى عليه إن اسبابا طارئة هامة تستلزم احضاره أو توقيفه من جديد، كان لقاضي التحقيق إن يصدر مذكرة بهذا الامر ، ولو كانت تخلية السبيل صادرة عن قاضي الاحالة تعديلاً لقراره. وفي هذه الحال الاخيرة عليه إن يرفع الاوراق بلا ابطاء الى قاضي الاحالة لتثبيت مذكرة التوقيف أو الغائها ولا يؤخر ذلك انفاذ المذكرة .

المادة 120

1 - للمدعى عليه والظنين والمتهم إن يطلبوا تخلية السبيل ايا كان نوع الجرم وفي جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة احكام المادة 130 .

2 - يقدم الطلب الى قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة حسب الحال وفي إنشاء المحاكمة الى المحكمة الناظرة في الدعوى .

3 - ولا يحق لقاضي التحقيق أو قاضي الاحالة بعد إصدار قرار الظن أو الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وإنما يعود هذا الامر للمرجع الذي رفعت إليه الدعوى .

4 - اما إذا قضى القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو الاحالة عن المحكمة بعدم الاختصاص فيبقى النظر في تخلية السبيل عائداً الى المرجع الذي اصدر القرار وذلك الى إن تفصل مسألة الاختصاص .

المادة 121

في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي النائب العام .

المادة 122

1 - إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه من وقوع التبليغ .

2 - يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر لقرار المستأنف الى قاضي الاحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه والى المحكمة الاستئناف إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية .

المادة 123

إذا كان إخلاء السبيل المدعى عليه مقيداً بشرط الكفالة فتؤدى هذه الكفالة منه أو من غيره إما نقداً و إما إسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة وإما ضماناً مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة .

المادة 124

1 - إذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو إسناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها إيصال .

2 - يبرز سند الايصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع اشارة الحجز من قبل امانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من الكاتب العدل الى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسطر أشعار الى النائب العام لاطلاق سراح المدعى عليه .

3 - من أخلى سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله .

المادة 125

إذا تخلف المدعى عليه بدون عذر مشروع عن حضور احدى معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة أو لم يمتثل لانفاذ الحكم أصبح القسم الاول من الكفالة من حق الخزينة , على أنه يمكن بحال صدور بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة إن يقضى في القرار أو الحكم برد القسم الاول من الكفالة .

المادة 126

1 - يسترجع الكفيل القسم الثاني من الكفالة إذا قضي بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة .

2 - اما إذا قضي بالعقاب فيخصص القسم الثاني من الكفالة لتأدية الرسوم والنفقات والغرامات وفقاً للترتيب المبين في المادة 118 وان بقي شيء فيرد الى الكفيل .

المادة 127

1 - على النائب العام إن يبرز الى صندوق المال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي الشخصي بياناً من القلم يوجب مصادرة القسم الاول من الكفالة تطبيقاً للمادة 125 أو خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 126 .

2 - اما الكفالة المصرفية والكفالة التجارية فتنفذ فيما يتعلق بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقاً للاصول المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ، وفيما يتعلق بالرسوم والنفقات المعجلة من المدعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ .

المادة 128

إن النزاع الذي ينشأ عن تطبيق احكام المادتين السابقتين يفصله المرجع الموجودة لديه الدعوى أو المرجع الذي حكم بها وذلك في غرفة الذاكرة وبناء على استدعاء صاحب العلاقة .

المادة 129

إذا دعي المدعى عليه المخلى سبيله وتخلف فللقاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الحال اصدار مذكرة احضار أو توقيف بحقه .

المادة 130

1 - يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة قبض .

2 - ولا تنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه اثناء التحقيق أو كان قد أخلى سبيله اثناء التحقيق أو المحاكمة انما يلزمه إن يسلم نفسه الى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفاً حتى صدور الحكم .

3 - يفقد المتهم الحق الممنوح له بمقتضى الفقرة السابقة وتنفذ بحقه مذكرة القبض إذا طلب بالطريقة الادارية الى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لاتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة 372 وما يليها .

4 - يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض اثناء نظر القضية ان تخلي سبيل المتهم إذا استدعاهما وذلك وفقا لقواعد تخلية السبيل المنصوص عليها في هذا الفصل ، على انه لايجوز اخلاء سبيل المتهم الا بكفالة نقدية أو مصرفية كما لايجوز اخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه أو سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابيا .

5 - يجوز إخلاء سبيل المدعى عليه أو المتهم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم/37/لعام/1966/ وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية بكفالة نقدية أو مصرفية أو عقارية لا تقل عما يضمن أداء الحقوق الشخصية والرسوم والمصاريف وحضور أدوار التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم .

وفي حال فرار المتهم المخلئ سبيله وصدور حكم غيابي بحقه تستوفي الجهة المدعية الحقوق الشخصية المحكوم بها بمقدار ما تضمنه الكفالة ويخضع الباقي من الكفالة للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . تستثنى جرائم تزوير النقد وترويجه وسرقة السيارات من إخلاء السبيل في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة.

المادة 131

يودع قاضي التحقيق النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة ايام على الاكثر .

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق إن الفعل لا يولف جرماً أو انه لم يقد دليل على ارتكاب المدعى عليه اياه قرر منع محاكمته وامر باطلاق سراحه إن لم يكن موقوفا لداع آخر .

المادة 133

إذا تبين لقاضي التحقيق إن الفعل مخالفة ، احال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وامر باطلاق سراحه إن كان موقوفا .

المادة 134

إذا تبين لقاضي التحقيق إن الفعل جنحة احال الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك. فان كان موقوفا وكان الجرم المسند اليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف .

المادة 135

يطلق سراح الظنين إذا كانت الجنحة لاتستوجب الحبس وانما يلزمه إن يتخذ موطناً في مركز المحكمة إذا كان مقيماً خارجاً عنه .

المادة 136

في جميع الاحوال التي يظن بها في المدعى عليه بجنحة أو مخالفة يلزم النائب العام إن يرسل اوراق الدعوى الى قلم المحكمة العائدة اليها خلال يومين من ايداعه اياها مرفقة بقائمة مفردات .

المادة 137

1 - إذا اعتبر قاضي التحقيق إن الفعل جنائية وان الادلة كافية لادانة المدعى عليه فانه يقرر ايداع النائب العام اوراق التحقيق في الحال لاجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام .

2- ويبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه جارياً إلى أن يصدر قاضي الإحالة قراره في الدعوى .

المادة 138

يجب أن تشتمل قرارات قاضي التحقيق المذكورة في هذا الفصل على اسم الظنين وشهرته وعمره ومحل

ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية أم لا على ارتكابه الفعل المذكور .

المادة 139

- 1 - للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق .
- 2 - وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد 118 و 132 و 133 و 134 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص و كل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية .
- 3 - وليس للمدعى عليه أن يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة 118 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص .

المادة 140

- 1 - يقدم الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة تبتدئ بحق النائب العام من تبليغ القرار إليه وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تبلغهما القرار في الموطن المختار وبحق المدعى عليه الموقوف من تسلمه القرار .
- 2 - يجري التبليغ المبين في الفقرة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من صدور القرار .

المادة 141

- 1 - يرفع الاستئناف إلى قاضي الإحالة وترسل الأوراق إليه وفقا لمادة 137 فينظر في الاستئناف بصورة مستعجلة
- 2 - يبقى المدعى عليه في محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في استئنافه أو إلى أن تنقضي مواعيد الاستئناف المبينة آنفا .

المادة 142

- يقضي قاضي الإحالة على المدعي الشخصي غير المحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه إذا وجب الأمر .

المادة 143

- يعين وزير العدلية لدى كل محكمة استئنافية قاضيا للإحالة يختاره من قضاة الاستئناف أو رؤساء البداية بناء على اقتراح النائب العام .

المادة 144

- على النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلة إليه بموجب المادتين 137 و 139 وان ينظم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر وفي أثناء هذه المدة يسوغ لكل من الظنين أو المدعي الشخصي أن يقدم مايرغب من اللوائح على أن لا يكون ذلك سببا لتأخير وضع التقرير .

المادة 145

- يطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيام .

المادة 146

- 1 - يتعين على قاضي الإحالة في مطلق الأحوال أن ينظر بناء على طلب النائب العام في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الاظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق .
- 2 - لقاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف أي قرار صدر عن قاضي التحقيق أن ينظر في الموضوع ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى وفقا للأحكام المبينة في هذا الفصل .

المادة 147

- لا يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود أمام قاضي الإحالة ، إلا إذا قرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد ، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو

غيره من القضاة المختصين .

المادة 148

يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين .

المادة 149

- 1 - إذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤولف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر .
- 2 - إذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل مخالف أو جنحة قرر إحالة الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفاً أو كان جنحة لاتستوجب عقوبة الحبس .
- 3 - إذا كان الفعل جنائية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية لاتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات .

المادة 150

يصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات .

المادة 151

تكون الجرائم متلازمة :

- أولاً - إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين .
- ثانياً - إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .
- ثالثاً - إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب .
- رابعاً - إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلصة أو المستحقة بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها .

المادة 152

- 1 - عندما يقرر قاضي الإحالة اتهام الظنين يأمر بالقبض عليه .
- 2 - تشتمل مذكرة القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته و موطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه .

المادة 153

يدرج الأمر بالقبض في قرار الاتهام ويتضمن هذا القرار الأمر بنقل هذا المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات .

المادة 154

يوقع قاضي الإحالة قرار الاتهام ، ويجب أن يتضمن هذا القرار اسم القاضي و خلاصة مطالبة النيابة العامة وإلا كان باطلاً .

المادة 155

ينفذ فور صدوره قرار قاضي الإحالة المتضمن تخليه السبيل أو التصديق على قرار قاضي التحقيق بالنخلة

المادة 156

في مطلق القضايا إذا لم يكن قاضي الإحالة قد اصدر قراره باتهام الظنين أو بمنع محاكمته فله إن يأمر من تلقاء نفسه إجراء التعقبات وان يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان شرع فيها قبلاً ام لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى .

المادة 157

يستمتع قاضي الإحالة لأقوال الشهود و يستجوب المدعى عليه و ينظم محضراً بالأدلة و القرائن الحاصلة لديه يصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال .

المادة 158

ينظم النائب العام تقريره خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة .

المادة 159

- 1- إذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب إحالة المتهم على محكمة الجنايات فيطبق قاضي الإحالة أحكام المواد 149 و152 و153 .
- 2- وإذا رأى وجوب إحالته على المحكمة الصلحية أو البدائية فيطبق أحكام المادة 149 ويستبقي المدعى عليه موقوفاً إذا كان جرمه جنحة تستوجب عقوبة الحبس .

المادة 160

يبلغ المتهم قرار قاضي الإحالة بإحالته على محكمة الجنايات و قائمة الشهود و يسلم صورة عنها .

المادة 161

يرسل المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام و قائمة الشهود إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات .
و ترسل أوراق الدعوى و الأشياء المتعلقة بها إلى النيابة العامة في المدة المذكورة .

المادة 162

- 1- إذا كان قاضي الإحالة قد قرر منع محاكمة الظنين من اجل الفعل المسند إليه لعدم كفاية الأدلة ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فيضع قاضي الإحالة يده ثانية على الدعوى و يجري تحقيقاً مجدداً فيها .
- 2- و يعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق إذا كان قراره يمنع المحاكمة .

المادة 163

يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم تكن قد بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة .

المادة 164

إذا وجدت أدلة جديدة تقدم إلى النائب العام فيبعث بها إلى قاضي الإحالة أو قاضي التحقيق الذي اصدر قرار منع المحاكمة لإجراء تحقيقات جديدة .
و للقاضي إن يصدر أثناء هذا التحقيق مذكرة توقيف بحق المدعى عليه و لو كان قد اخلى سبيله .

المادة 165

تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي :

أ- مبرمة إذا قضت بغرامة لاتزيد عن المائة ليرة سورية. غير انه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام أو تبعاً لها جاز لأطراف الدعيين ، كل فيما يخصه ، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكماً بصورة مبرمة .

ب- في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ،

ج- في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وحكم محكمة الاستئناف يقبل الطعن بطريق النقض ، إذا قضت بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة 166

تحكم المحكمة الصلحية :

أ- في جميع المخالفات .

- ب- في الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجرح معاقبا عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بها معا .
ج- في الجرائم الآتية من قانون العقوبات :

- 1- إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم ، المنصوص عليها في المادة 220 .
- 2- القمار المنصوص في المادة 619 .
- 4 - سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة 634 .
- 5 - السرقة العادية المنصوص عليها في المادة 634 .
- 6- قطع وإتلاف لأشجار المنصوص عليهما في المادتين 726 و 727 .
- 7- تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة 728 .
- 8 - الشهادة واليمين الكاذبتان إثناء المحاكمة الصلحية .

المادة 167

- 1- في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية. وبهذه الصفة يحق لهم أن يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف .
- 2- ويقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضا خطيا فتكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق ويكون أهم الحق بتخليه سبيل الموقوفين بحق أو بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامة .
- 3- ينفذ قرار النخلية بحق فور صدوره. أما قرار النخلية بكفالة فيرسل إلى النيابة العامة ويبلغ للمدعي الشخصي ولا يبدأ ميعاد الاستئناف بحق النيابة إلا من وصول الأوراق إلى قلمها للمشاهدة
- 4- وتسري علة المراجعات القواعد والأصول الواردة في هذا القانون النافذة على قرارات قضاة التحقيق .
- 5 - وبد الانتهاء من التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحق له

المادة 168

إذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضى بالعقوبة القانونية فورا. وإذا كان الجرم خارجا عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفا الى النائب العام .

المادة 169

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجرح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها وتسري على الأحكام التي تصدرها الأصول المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون .

المادة 170

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضرا بها واستمع إلى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانونا ويكون حكمه في الدرجة الأخيرة .

المادة 171

تنظر المحكمة البدائية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها المرفوعة إمامها أو المحالة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة 172

تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجنائية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجنائية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة .

المادة 173

ملغاة

المادة 174

تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو احد أفراد الشرطة أو الدرك وفاقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

المادة 175

- 1 - تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .
- 2 - إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة .
- 3 - إذا لم تقم البيئة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه .

المادة 176

لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

المادة 177

إذا كان وجود الجريمة مرتبطا بوجود حق شخصي وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به .

المادة 178

- 1 - يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثنائها حتى يثبت العكس .
- 2 - ويشترط في إثبات العكس أن تكون البيئة كتابية أو بواسطة شهود .

المادة 179

لكي تكون للضبط قوة اثباتية يجب :

- أ- أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته .
- ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصيا .
- ج- أن يكون الضبط صحيحا في الشكل .

المادة 180

لا قيمة للضبوط الأخرى الا كمعلومات عادية .

المادة 181

لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه .

المادة 182

لا يسوغ تحت طائلة البطلان إقامة البيئة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها .

المادة 183

تتعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور النائب العام والكتاب .

المادة 184

على المدعي الشخصي أن يتخذ في استدعاء دعواه موطنا له في مركز المحكمة وان يوضح فيه شكواه .

المادة 185

لرئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة أن يقدر الأضرار الحاصلة أو أن يجري كشفا أو أية معاملة مستعجلة أخرى وذلك بنفسه أو بواسطة غيره إذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

المادة 186

- 1 - تبلغ مذكرة الدعوى قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابيا قبل اقضاء هذا الميعاد .
- 2 - ويجب الإدلاء ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الاعتراضية قبل إيراد إي دفاع أو دفاع .

المادة 187

يسوغ للمدعى عليه في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن يحضر بواسطة وكيل ، مالم تقرر المحكمة حضوره بالذات

المادة 188

- 1 - إذا لم يحضر المدعى عليه الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول يحاكم بالصورة الغيابية .
- 2 - تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه إذا تبلى مذكرة الدعوة شخصيا حسب الأصول ولم يحضر ولم يبد عذرا مشروعا .

المادة 189

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه .

المادة 190

تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة مالم تقرر المحكمة إجراؤها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة .

المادة 191

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الإحالة وأوراق الضبط أن وجدت ويوضح النائب العام والمدعي الشخصي أو وكيله وقانع الدعوى ثم يستجوب المدعى عليه ويستمع لإفادة الشهود وتعرض عليهم بحضور الفريقين المواد الجرمية .

المادة 192

بعد أن يسأل رئيس المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج أو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة .

المادة 193

لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وإخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق ولكن إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه فلا تكون باطلة .

المادة 194

إذا دعي الشاهد ولم يحضر فللمحكمة تان تقضي عليه بغرامة من خمسة وعشرون ليرة إلى مائة ليرة سورية وان تستحضره بالقوة .

المادة 195

إذا حضر الشاهد المحكوم عليه بالغرامة وأبدى عذرا مشروعا عن غيابه كان للمحكمة أن تعفيه منها. ويحق للشاهد ، وان لم يطلب ثانية ، أن يحضر بالذات أو بواسطة وكيل لكي يبدي عذره ويطلب إعفائه من الغرامة وتبت المحكمة في طلبه في غرفة المذاكرة .

المادة 196

يبدي المدعي الشخصي مطالبه والنائب العام مطالبته والمدعى عليه والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في الجلسة التالية .

المادة 197

- 1 - إذا ثبت أن المدعى عليه ارتكب الجرم المسند إليه حكمت عليه المحكمة بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالالتزامات المدنية .
- 2 - ويسوغ للمحكمة إن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدارا مؤقتا من التعويضات ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ .

المادة 198

إذا تبين أن الفعل لا يؤولف جرماً أو أن المدعى عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه أو أعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه التعويض .

المادة 199

1 - إذا كان الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة العائدة إلى المحكمة الصلحية ولم يطلب النائب العام أو المدعي الشخصي إحالة الدعوى إلى المحكمة الصلحية ، قضت المحكمة بأساس القضية وبالتعويض الشخصي عند الاقتضاء ويكون حكمها بالدرجة الأخيرة إذا كانت الجريمة من نوع المخالفة .

2 - أما إذا كان الفعل ملازماً لجنحة من اختصاص المحكمة البدائية قضت المحكمة فيها بحكم واحد قابل الاستئناف .

المادة 200

إذا كان الفعل جنابة أحوالت المحكمة المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى إذا كانت الدعوى قد أقيمت لديها مباشرة أما إذا كانت قد وردت عليها بموجب قرار من قاضي التحقيق اكتفت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها ، ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها الحق في كلا الحالتين بإصدار مذكرة توقيف .

المادة 201

1 - إذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل كان لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب .

2 - تبقى مذكرة التوقيف نافذة وان خففت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً .

المادة 202

1 - يحكم برسوم ونفقات الدعوى وفقاً لأحكام المادة 136 من قانون العقوبات .

2 - يمكن إعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من الرسوم والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته .

المادة 203

يجب إن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبه له وان تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا .

المادة 204

1 - يوقع القاضي مسودة الحكم قبل تفهيمه ، ويوقعها الكاتب غب تلاوته .

2 - وإذا كان الحكم خالياً من التوقيع غرم الكاتب خمسة وعشرون ليرة حتى مئة ليرة سورية واستهدف القاضي للشكوى من الحكام .

3- يتلو القاضي حكمه في جلسة علنية .

4 - يسجل الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه .

المادة 205

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام تضاف إليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أما مباشرة وأما بواسطة محكمة موطنه .

المادة 206

1 - يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة .

2 - أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم .

المادة 207

يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلا .

المادة 208

- 1 - إذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن مع مراعاة أحكام المادة 200 المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة .
- 2 - ويحكم على المدعى عليه برسوم ونفقات المحاكمة الغيابية إلا إذا ظهر محقا في اعتراضه .

المادة 209

- 1 - لايسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد .
- 2 - ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول .

المادة 210

لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجهي الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقا للأصول المبينة فيما بعد .

المادة 211

في ختام كل شهر ترسل المحكمة إلى النيابة العامة جدولاً بالإحكام الصادرة خلاله

المادة 212

-تقبل الطعن بطريق الاستئناف :

- 1 - الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى .
- 2 - الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب .
- 3-القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص .

المادة 213

- 1 - في ما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعد سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب. و القرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم .
- 2 - ولا يعتبر إنفاذ القرارات ومع هذا الحكم .

المادة 214

يجري الاستئناف وفقا للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف .

المادة 215

1-لاينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه .

- 2 - أما إذا كان المدعى عليه موقوفا وقضت المحكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة .

المادة 216

تطبق أمام محاكم الصلح القواعد والأصول المنصوص عليها في الباب السابق مع مراعاة الأحكام الآتية :

المادة 217

- 1 - عندما ترد أوراق القضية على المحكمة ينظم كاتبها مذكرات الدعوة فتبلغ إلى المدعى عليه والمدعي

- الشخصي والمسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها .
- 2 - لاتحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن أربع وعشرين ساعة تضاف إليه مهلة المسافة إذا وجدت .
 - 3 - وفي الأحوال المستعجلة يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى .
 - 4 - للمدعي الشخصي أن يوضح دعواه أما باستدعاء يقدمه وفاقا للأصول وإما بضبط ينظمه القاضي ، وعليه في كل حال إن يتخذ موطناً له في مركز المحكمة .

المادة 218

للطرفين الخيار في الحضور إلى المحكمة لمجرد اطلاعهما على موعد الجلسة دون ما حاجة إلى تبلغهما مذكرة الدعوى .

المادة 219

للشخص المدعو إلى المحكمة أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً عنه إذا كانت الأفعال المسندة إليه لاتستوجب الحبس .

المادة 220

- 1 - عند البدء في المحاكمة يتلو الكاتب أوراق الضبط أن وجدت ويستمع القاضي لمطالب المدعي الشخصي وأقوال المدعى عليه وإفادات الشهود .
- 2 - تصدر المحكمة حكمها في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الأكثر .

المادة 221

إذا كان الجرم خارجاً عن اختصاص قاضي الصلح فيقرر عدم اختصاصه ويودع الدعوى النائب العام .

المادة 222

يجو للمحكوم عليه إذا كان موقوفاً أن يعترض على الحكم الغيابي بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المولج بالتبليغ .

المادة 223

- 1 - تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الأولى .
- 2 - أما الأحكام الصادرة عنها بالدرجة الأخيرة فهي قابلة للنقض فقط .

المادة 224

يرسل قاضي الصلح إلى النيابة العامة أوراق الدعوى فور انقضاء ميعاد الاستئناف أو النقض بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي .

المادة 225

تجري في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير الأصول الموجزة الآتي بيانها :

المادة 226

- 1 - عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكميلية أو جنحية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه .
- 2 - يصدر قاضي الصلح حكمه في ميعاد عشرة أيام مالم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك .

المادة 227

يأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها .

المادة 228

يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه .

المادة 229

- 1 - تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية .
- 2 - للمحكوم عليه أن يعترض على القرار المبلغ إليه وللنائب العام إن يعترض على كل قرار يصدر وفقاً لأحكام هذا الفصل .
- 3- إلا أنه يحق للمحكوم عليه إن يعترض بتصريح يدون على سند التبليغ كما أن له أن يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء الميعاد .
- 4 - وإذا رد اعتراضه لأي سبب زادت العقوبة المحكوم بها حتماً بمقدار نصفها .

المادة 230

لاتطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدعى شخصي .

المادة 231

من قبض عليه بجناحه مشهودة حضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة ليحاكم لديها في الحال .

المادة 232

إذا تعذر انعقاد المحكمة في الحال أُرجنت الجلسة إلى اليوم التالي على الأكثر و ابلغ الموقوف مواعدها .

المادة 233

يدعو النائب العام الشهود شفاهاً بواسطة موظفي الضابطة العدلية أو أفراد الشرطة والدرك و على الشهود أن يلبوا الدعوة تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في المادة 194 .

المادة 234

إذا استمهّل المدعى عليه للدفاع فللمحكمة أن تمهله ثلاثة أيام على الأكثر .

المادة 235

للمحكمة إذا رأت أن الدعوى غير جاهزة للحكم أن ترحى المحاكمة إلى أقرب موعد ممكن و أن تطلق سراح المدعى عليه إذا ارتأت ذلك بكفالة أو بدونها .

المادة 236

إذا قضت المحكمة بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه في الحال ولو استؤنف الحكم .

المادة 237

- 1- في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة يقوم قاضي الصلح بالوظائف المنوطة بالنائب العام في هذا الباب .
- 2 - ويقوم بها أيضاً في المراكز التي يوجد نيابة عامة إذا احال عليه النائب العام الموقوف بدون استجواب.

الباب السابع

أصول المحاكمات أمام محاكم الأحداث

المادة الممواد 238 - 249 ملغاة

المادة 250

- 1- الاستئناف من حق النائب العام والمدعى الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال .
- 2- تلزم النيابة العامة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه .

المادة 251

1 - يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة وإما بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي صدوره أن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه أن كان

غيابيا أو بمثابة الوجيه. ويضاف إلى الميعاد المذكور مهلة المسافة .

2 - ويرد الاستئناف شكلا إذا قدم بعد هذا الميعاد .

3- وللنائب العام أن يستأنف الحكم في الميعاد نفسه ويبدأ بحقه من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إن كان صادرا عن محكمة بدائية وتاريخ وصول الأوراق إلى ديوان النيابة أن كان صادرا عن قاضي الصلح .

4- تتعقد محكمة الاستئناف من رئيس وقاضيين بحضور النائب العام والكاتب وتصدر حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها .

المادة 252

إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافا تبعا في أول جلسة يدعى إليها .

المادة 253

إذا قدم الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى أرسلته مع أوراق الدعوى إلى قلم محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، وإن كان المدعى عليه موقوفا فيرسل بأمر النائب العام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف .

المادة 254

ينظم احد أعضاء المحكمة تقريرا في الدعوى يبين فيه وقائعها وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف .

المادة 255

بعد تلاوة التقرير في جلسة المحاكمة تستمع المحكمة لأقوال المدعي الشخصي ولمطالبة النائب العام ولدفاع المدعى عليه والمسؤول بالمال وفقا لأحكام المادة 196 .

المادة 256

- 1 - أن استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يكن واردا على جهة معينة منها فيقتصر مفعوله على هذه الجهة .
- 2- أما استئناف المدعى عليه والمسؤول بالمال فلا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض .
- 3- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية .

المادة 257

تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة 258

إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لعلّة إن الفعل لا يؤلف جرما قررت عدم مسؤولية المدعى عليه وقضت فسي الوقت ذاته بطلبه المتعلق بالتعويض .

المادة 259

1 - إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جنائية قررت إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بحسب مقتضى الحال وإحالته على قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى قد أقيمت مباشرة لدى محكمة الدرجة الأولى .

2 - أما إذا كانت الدعوى قد وردت الى محكمة الدرجة الأولى بموجب قرار مكن قاضي التحقيق اكتفت محكمة الاستئناف بإعلان عدم اختصاصها ويبقى لها الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف .

3 - ويحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع .

المادة 260

- 1 - إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر قضت المحكمة في أساس الدعوى .
- 2- إذا تضمن الحكم المستأنف انه قابل للاستئناف ولم يكن كذلك ، بل قابلا للنقض، قررت المحكمة رد الاستئناف ويبقى للمستأنف الحق في نقض الحكم المستأنف في الميعاد القانوني ويبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور قرار الرد أو تبليغه إذا كان غيابيا .

المادة 261

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الاستئنافية وفقا للأصول وفي الميعاد النصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية .

المادة 262

- 1- الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية تقبل النقض .
- 2 - تطبق في النقض القواعد والأصول المحددة للنقض في هذا القانون .

المادة 263

يستجوب رئيس محكمة الجنايات المتهم حال وصوله إلى محل التوقيف لدى هذه المحكمة وله إن ينيب عنه احد قضاة محكمته لإجراء هذه المعاملة .

المادة 264

يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة .

المادة 265

- 1 - يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في إن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة .
- 2 - ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر .

المادة 266

1 - للرئيس أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الإحضار وان يطلب الأوراق والأشياء التي تكون مدارا لظهور الحقيقة سواء تبين له ذلك من إفادة المتهم أو الشهود. وله أن ينيب لسماع الشهود الذين يقيمون خارج مركز المحكمة قاضي التحقيق التابعين له .

- 2- والأشخاص الذين يجلبون على هذه الصورة يستمع لإفادتهم على سبيل المعلومات إذا اعترض النائب العام أو جهة الدفاع أو المدعي الشخصي على سماعهم محلفين .

المرسوم التشريعي رقم 8 للعام 2000 المتضمن تعديل في قانون أصول
المحاكمات الجزائية

رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة 1:

يلغى المقطع الأخير من الفقرة 4/ من المادة/130/ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/112/ تاريخ /
1950/3/13 وتعديلاته 0 وتضاف إلى المادة/130/ المشار إليها فقرة
برقم/5/ بالصيغة الآتية :

5/ يجوز إخلاء سبيل المدعى عليه أو المتهم بإحدى الجنايات المنصوص
عليها في المرسوم التشريعي رقم/37/ لعام/1966/ وتعديلاته المتضمن
قانون العقوبات الاقتصادية بكفالة نقدية أو مصرفية أو عقارية لا تقل عما
يضمن أداء الحقوق الشخصية والرسوم والمصاريف وحضور أدوار
التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم .

وفي حال فرار المتهم المخلئ سبيله وصدور حكم غيابي بحقه تستوفي
الجهة المدعية الحقوق الشخصية المحكوم بها بمقدار ما تضمنه الكفالة
ويخضع الباقي من الكفالة للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .
تستثنى جرائم تزوير النقد وترويجه وسرقة السيارات من إخلاء السبيل في
جميع أدوار التحقيق والمحاكمة .

المادة/2/

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره 0

دمشق في 1421/2/9 هـ و 2000/5/14 م .

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد